



تهدي القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في فرانكفورت أطيب  
تحياتها إلى البيت المصري، وجميع الروابط والاتحادات والأندية والجالية  
المصرية في دائرة الاختصاص.

وتشرف بالإفادة بأن مصلحة الأحوال المدنية قد أفادت - بموجب  
القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال  
المدنية - بما يلي:

١. لا يحوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة  
(١٨) سنة ميلادية كاملة.
٢. يتشرط لتوثيق عقد الزواج أن يتم الفحص الطبي للراغبين في  
الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو  
صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة الفحص.

مرفق صورة نص القانون المشار إليه.

وإذ تنتهز القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في فرانكفورت  
هذه المناسبة للتعرّب لكافة أبناء الجالية المصرية في دائرة الاختصاص  
عن فائق احترامها.

تحريراً في ٢٠١٠/٢/١٩

القنصل العام

محمد الدين



## (المادة الخامسة)

تمضي، إلى القوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٣١ مكرراً ، تنصها الآتي :

"مادة ٣١ مكرراً :

لا يعنز توقيع عقد زواج من لم يبلغ من الجنسين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملاً .  
ويشترط للتزويق أن يتم التحصين الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نفسها . وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص . وبصدر تشخيص تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأثرها والإجراءات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل .

ويعاقب تأديبها كل من وثق زواجه بالمخالفة لأحكام هذه المادة ."

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وبعملية انتشار من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بخطام الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨ م ) .

حسني مبارك

٢٠٠٨ مئوية سنة ١٥ يومية العدد ٤٦ (مكروه) في المريدة الرسمية

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٨

بستان ، بعد . أحكام قانون الطفل

الصاد، بالثلاثي، في ١٢ لسنة ١٩٩٤

١٩٣٧ لـ ٥٨ رقم بالقانون الصادر العقوبات قانون

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال المدنية

卷之三

دشیں الجعفریہ

فِرْدَوْسِيُّ، الشِّهْرُ الْقَانِنِ الْأَكْمَمِ، نَسْخَةٌ، وَلَهُ أَصْدِرَنَا:

Chaitin-G鰐tl

تستشهد بالبنصوص المراء آرقام ٣ و ٤ و ١٧ و ٦٩ و ٥٣ والفقرة الثانية من المادة ٥٤  
والمواد: ٦٥ و ٢٨ و ٧٠ و ٧٥ و ٨٦ و ٩٦ و ٩٥ و ٩٩ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١ و ١٠٦ و ١٠٧  
و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٥ و ١٢٧ والفقرة الثانية من المادة ١٣٤  
من قانون الطبل المغاربي ، التخصص الاختي :

卷之三

**يقتضى بالطفل في مجال الرعاية المتخصص عليها في هذا القانون كل من لم يتبعه  
سنة الثامنة عشرة ستة ملايين كاملاً.**

وتحت السن يرجى شهادة الملاي أو بطاقة الائتمان أو أي مستند يثبت أن

فإذا لم يوجد المستند الرسمى أصلًا للترتيب المعنون بمعرفة إحدى الجهات التى يصدر  
بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة .